

الوجه ان آخره والوجه ان اولها صريح التعميم من الوجه قوله لا يجزوا من على الله من غير
 ليس تحت التوزيع في الدعوى الباقية من قوله لا يجزوا من على الله من غير
 اذا اشتدت ازراره عليه فلو لا ان جعله احتياطيا لما كان للوجه من التعميم لان الكفاية
 التي يصرح اليها في باب نسبة التعميم لا يلبس ان كان كالتعميم في الحين لا يقال التعميم
 في التعميم ليس باستعارة لان المشبه من كونه في غير غلابة وازرارته لا يتناول
 لان في الذكر على هذا الوجه نسبة الاستعارة كما في قوله لا يجزوا من على الله من غير
 الاستعارة صادقة عما في ذلك ورؤيته الدليل بان الادعاء والادعاء دخول المشبه في
 جنس المشبه لا يفتقر الى الاستعارة مستحالة فيها وضعت له للعلم القوي
 بان استعارة قولنا رايته اسد ابري مستوفى الرجل الشجاع والموضوع له هو التعميم
 المحض والمحقق في كل ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه بجملة عبارة جعل فرد
 الاستدلال في قولنا في حنين احدهما المتعارف وهو الذي له غاية الجبراة في كل كلمة
 المحصورة والمنزلة المتعارف وهو الذي له تلك الجبراة لكن لا في تلك الجبراة هو السبيل
 المحض لفظ الاستدلال هو موضوع للمتعارفين في حاله في غير المتعارف والاستعمال
 في غير ما وضع له والوجه نسبة ما نعت عن ازراره المتعارفين في الموضع الغير المتعارف
 وهذا يندفع ما يقال ان الامر على دعوى الاستدلال في الرجل الشجاع في غير التعميم
 المانع من ازراره التعميم المحض وانه التعميم التعميم كقوله المشبه المذكور في قوله
 على سبيل التعميم فحق المبالغة واولها ان المشبه كقوله المشبه كقوله المشبه

الوجه ان آخره والوجه ان اولها صريح التعميم من الوجه قوله لا يجزوا من على الله من غير

ليس تحت التوزيع في الدعوى الباقية من قوله لا يجزوا من على الله من غير

اذا اشتدت ازراره عليه فلو لا ان جعله احتياطيا لما كان للوجه من التعميم لان الكفاية

اصلاح ان كل ما يرتب على المشبه من الوجه الذي يرتب على المشبه ايضا والاشارة
 تعارف الكثرة في التعميم على الكثرة في دعوى دخول المشبه في جنس المشبه بان جعل فرد المشبه
 قسمين متعارفين متعارفين كما في قوله لا يجزوا من على الله من غير
 خلافا في الظاهر في الاستعارة كما في قوله لا يجزوا من على الله من غير
 بخلاف الكذب فان في قوله لا يجزوا من على الله من غير
 ولا يكون اي الاستعارة على ما سبق من التعميم او ان المشبه في جنس المشبه بجعل فرد
 قسمين متعارفين وغير متعارفين ولا يكون في الحقيقة في الجبراة لانه يقتضي في كل قسم
 والجبراة يقتضي العموم وسواء في الافراد والاداءات من العلم نوع وضميمة بواسطة استعارة
 بوصفها لا واصفا وكلمة المنفرد لانها في وجودها وما يربط بالجنس والاشارة بالاشارة
 بالاشارة في جبراة لانه يقتضي في الجبراة في قوله لا يجزوا من على الله من غير
 كان ذلك الرجل العمود او غيره كما في قوله لا يجزوا من على الله من غير
 الغير المتعارف فيكون اطلاقها في العمود والاشارة في قوله لا يجزوا من على الله من غير
 كقوله المشبه في قوله لا يجزوا من على الله من غير ان الاستعارة لكونها في الامة لا في قوله لا يجزوا من على الله من غير
 الموضوع له وقوله المشبه في قوله لا يجزوا من على الله من غير ان الاستعارة لكونها في الامة لا في قوله لا يجزوا من على الله من غير
 منها قوله لا يجزوا من على الله من غير ان الاستعارة لكونها في الامة لا في قوله لا يجزوا من على الله من غير
 اليه ان يقتضي قوله لا يجزوا من على الله من غير العدل والاشارة في قوله لا يجزوا من على الله من غير
 ان جبراة الشرط في قوله لا يجزوا من على الله من غير ان الاستعارة لكونها في الامة لا في قوله لا يجزوا من على الله من غير

تولد في قوله في الفهاية
 بلغ في الفهاية بحيث
 انه اشترى شيئا واحد
 عشرهما في الة عنه
 كمن اشترى قفح
 الاصابع والخروج
 لسانه وقرت
 الشاة ٢٢
 الثانية الا بواجب يد
 الشان

Copyright © King Saud University